



من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وكيفية التعامل مع حالات الاشتباه والإصابة بالنسبة إلى الأعوان العموميين والمتعاملين مع الإدارة.

المراجع :

المجلة الجزائرية الصادرة بالأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصلين 312 و315 منها القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007

مرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديدده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا كوفيد - 19 الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 قرار وزير الصحة المؤرخ في 1 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 19 أوت 2020

قرار وزير الصحة مؤرخ 21 أوت 2020 يتعلق بالزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية منشور عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 حول فرض الالتزام بارتداء الكمامات الواقية بالنسبة للمتعاملين مع الإدارة دليل الوظيفة العمومية للتوقي من فيروس كوفيد 19 المنشور عدد 1 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق باتخاذ الاحتياطات اللازمة بالهيكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وبعد، تبعا لتطور نسق عدد الإصابات المسجلة بفيروس كورونا "كوفيد 19" بما يمثل خطرا على الأمن العام الصحي وفي إطار الحد من انتشار العدوى وحسن التعامل مع الحالات

المشتبه فيها وحالات الإصابة وحفاظا على سلامة الأعوان العموميين والمتعاملين مع الإدارة وضمانا لاستمرارية المرفق العام وعدم تعطل سيره فإنه يتعين اتخاذ التدابير التالية:

1- في ضبط وتحديد الأدوار صلب الهياكل العمومية:

أولاً: يتم بقرار من رؤساء الهياكل العمومية إرساء خلايا مكلفة بالتنسيق للتوقي من انتشار فيروس كورونا ومجابهة انتشاره وضمان تواصل سير المرافق العمومية تضم من بين أعضائها ممثلاً عن الأعوان ويتولى رئيس الإدارة أو من ينوبه الإشراف عليها. تتولى الخلية متابعة الالتزام بإجراءات الوقاية والسلامة واقتراح التدابير الضرورية لتطبيقها والتنسيق مع المصالح الصحية ومختلف الهياكل المعنية لمراقبة تطبيق تلك التدابير للتوقي ومجابهة انتشار الفيروس وتفادي الإضرار بالصحة العامة وتعطيل سير المرافق العمومية. وبغاية التواصل بين أعضاء اللجنة وضمان استمرارية الإعلام والمتابعة تستعمل الوسائل الإلكترونية على غرار البريد الإلكتروني ومنظومات العمل الجماعي أو أي منظومة إلكترونية مؤمنة يمكن إحداثها للتبادل الحيني للمعلومات بما يضمن سرعة ونجاعة تدخلاتها.

ثانياً: تتعهد الخلية بمتابعة آخر المستجدات والتدابير الصادرة عن وزارة الصحة بخصوص الوضع الصحي ونشر المعلومات المؤكدة والمحينة وتعميمها بما يضمن التعاطي بما يتلاءم ومختلف الوضعيات والالتزام التام بالتدابير المتخذة في الإبان.

ثالثاً: تعمل المصالح المعنية في كل هيكل عمومي على توفير مختلف وسائل الوقاية والتعقيم والتطهير واستعمالها وفق أدلة إجراءات الوقاية الصادرة عن وزارة الصحة، وعلى وضع المعلقات التحسيسية بأماكن بارزة وتعميم مذكرات العمل في الالتزامات الواجب تطبيقها ويمكن أن تؤمن حلقات تحسيس أو تكوين لفائدة الأعوان الهيكل العمومي وتحرص بصورة خاصة على تعميم المعلومة بخصوص الإجراءات الوقائية (التباعد الجسدي، ارتداء الكمامات، غسل الأيدي وتطهيرها، تهوية المحلات والقاعات..) وبصورة خاصة الاهتمام بنظافة وتطهير وتهوية السيارات الإدارية والزام السواق والمرافقين بارتداء الكمامات واستعمال الكؤوس والملاعق وغيرها من المستلزمات ذات الاستعمال الوحيد ومنع التدخين داخل أماكن العمل طبقاً للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

2- في إجراءات التوقي والتعامل مع حالات الاشتباه بالإصابة بفيروس كورونا ومع الحالات المؤكدة:

أولاً: يجب على أعوان الاستقبال منع دخول الأشخاص غير الحاملين للكمامات الواقية وفرض احترام القواعد التنظيمية لقبول العموم والتطبيق الصارم لإجراءات التقصي الوقائي بمداخل المباني الإدارية وفقاً للبروتوكولات الصحية ومنع دخول كل من يشتبه في إصابته.

ثانياً: على كل عون عمومي الإلتزام بكافة الإجراءات الصحية وخاصة تطبيق التباعد الجسدي وارتداء الكمامة الواقية ويلتزم بإعلام الإدارة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بالاشتباه بإصابته بالعدوى أو تأكدها مع تحمله المسؤولية كاملة في صورة تقديم معلومات خاطئة.

ثالثاً: تتولى خلية التنسيق التعهد بحالات الاشتباه أو التأكد من الإصابة التي تتم معابنتها بأماكن العمل ويمكنها أن تستعمل قاعات لعزل تلك الحالات في انتظار التكفل الصحي بها وتتابع

إجراءات التفصي لتحديد مصدر العدوى بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة وتقوم بكافة الإجراءات التي يتم تحديدها في الغرض وفقا لتطور الوضع الصحي مع التزام أعضائها بالإعلام بحالات الإصابة وفقا لقواعد حماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وعدم نشر هويات المصابين أو المشتبه في إصابتهم للعموم.

3- في تنظيم المصالح ووسائل العمل:

أولاً: يلتزم رؤساء الهياكل العمومية بتطبيق الإجراءات المقررة لسير وتنظيم مختلف المصالح وسرعة التعامل مع التدابير الاستثنائية المتخذة في الغرض ويقرون الملاءمات الضرورية لاستمرارية تقديم الخدمات الإدارية بكل الوسائل المتاحة خاصة الالكترونية منها مع ضمان جودة الخدمة وتكلف وحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة بمتابعة رفع كل التعطيلات والعراقيل التي قد تتم مواجهتها.

ثانياً: تعمل كل المصالح الإدارية على التقليل من الاجتماعات والنشاطات الحضورية وحصرها فيما يكتسي صبغة ضرورية وعلى تبادل مختلف الوثائق بطريقة الكترونية
ثالثاً: يتم الحرص في توزيع العمل بين الأعوان عند الضرورة وفي كل الحالات المستوجبة على ضمان النجاعة واستمرارية وحسن تقديم الخدمات مع مراعاة الحالات الصحية عند الاقتضاء.

3- في التواصل مع الأعوان والتحسيس:

أولاً: يعمل رؤساء الهياكل العمومية على حسن التواصل مع الأعوان الراجعين لهم بالنظر لتحسيسهم بدورهم الفعال في دعم المجهود الوطني لمجابهة انتشار الفيروس والتوقي منه وتحفيزهم على المشاركة المواطنة وفق ما تخوله سبل العمل الاجتماعي والمدني
ثانياً: يذكر رؤساء الهياكل كافة الأعوان الراجعين إليهم بالنظر بواجبهم المهني في التوقي لعدم نقل وتفشي العدوى صلب الهياكل العمومية وبواجبهم في اتخاذ الحيطة بما في ذلك خارج أوقات ومقرات العمل بتطبيق جميع التدابير والإجراءات الصحة وتفادي التجمعات المحظورة والالتزام بالتباعد الجسدي.

ونظراً لأهمية الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية دعوة المصالح الراجعة إليهم بالنظر إلى تعميم هذا المنشور والحرص على تطبيق مقتضياته بكل دقة وعناية.

رئيس الحكومة

هشام شيشي